الأمم المتحدة

A/HRC/18/20

الجمعية العامة

Distr.: General
4 July 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة عشرة

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

مسألة عقوبة الإعدام

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير معلومات تغطي الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى حزيران/يونيه ٢٠١١ ويوجه العناية إلى عدد من الظواهر، منها استمرار التوجه نحو إلغاء هذه العقوبة، والعقبات التي لا تزال تعترض الحصول على معلومات موثوقة عن عمليات الإعدام، ومختلف المساعي الدولية لتحقيق إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي.

(A) GE.11-14338 260711 270711

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – مقدمة

١- قبل عام ٢٠٠٦، قدَّم الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان تقارير سنوية تناولت مسألة عقوبة الإعدام. ووفقاً لقرار اللجنة ٥٩/٢٠٠٥، قُدِّم إليها كذلك تقرير أثناء دورتها الثانية والستين التي عُقدت في عام ٢٠٠٦ (E/CN.4/2006/83). وطلب مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٠٢/٢ إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بأنشطته بما يتفق مع جميع المقررات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان، وأن يحدِّث التقارير والدراسات ذات الصلة. وفي هذا السياق، يأتي التقرير كتحديث لتقارير سابقة بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وهو يتناول بالأساس تطورات مسألة عقوبة الإعدام من تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى حزيران/يونيه ٢٠١١[(١)].

٢- وقد أُعد هذا التقرير بالاستناد إلى المعلومات التي تم تلقّيها من الدول الأعضاء[(٢)] وبالاستناد إلى المعلومات التي جُمعت من المصادر المتاحة ومنها معلومات من وكالات الأمم المتحدة ومن هيئات دولية وإقليمية ومن منظمات غير حكومية.

ثانياً – التغييرات التي أُدخلت على القوانين والممارسات

٣- قد تشمل التغييرات المُدخلة على القوانين وضع تشريعات جديدة تُلغي عقوبة الإعدام أو تُعيد العمل بها، أو تقيِّد نطاقها أو توسعه، فضلاً عن عمليات التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تنص على إلغاء عقوبة الإعدام. أمّا التغييرات في الممارسة العملية فتشمل بالأساس التدابير غير التشريعية التي تدل على اتّباع نهج جديد فيما يخص استخدام عقوبة الإعدام، بما في ذلك قرار الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام أو الإبقاء على وقف اختياري بحكم الواقع.

ألف – البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام في جميع الجرائم

٤- يُعتقد أن نحو ١٤٠ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، البالغ عددها ١٩٢ دولة، قد ألغت عقوبة الإعدام أو أوقفت تنفيذها اختيارياً إمّا بسَن قانونٍ أو بالممارسة. بيد أن ٧٣ دولة فقط صدّقت على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

---

(١) يتضمن هذا التقرير كذلك معلومات بشأن التطورات التي حدثت خلال الفترة الممتدة بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠١٠ والتي لم تدرَج في التقرير السابق (A/HRC/15/19).

(٢) الأرجنتين، وإسبانيا، وأوزبكستان، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وغواتيمالا، وكندا، وكوبا، ومصر.

٥- وألغت غابون عقوبة الإعدام في جميع الجرائم في شباط/فبراير ٢٠١٠[٣]. ووفقاً للقانون الجديد، تُستبدل عقوبة الإعدام بالسجن مدى الحياة مع إمكانية الصفح أو العفو، أو الإفراج المشروط أو بوسائل بديلة لكن ليس قبل قضاء ثلاثين سنة على الأقل في السجن. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، اعتمد برلمان جيبوتي بدوره تعديلاً للدستور يلغي عقوبة الإعدام.

٦- وفي الولايات المتحدة الأمريكية، اعتمدت ولاية إلينوي في آذار/مارس ٢٠١١ قانوناً يلغي عقوبة الإعدام، فأصبحت الولاية السادسة عشرة في البلد التي تقْدم على ذلك. وعندما تم التوقيع على مشروع القانون، أصدر حاكم ولاية إلينوي بياناً قال فيه: "لم أجد أي دليل معقول يثبت أن لعقوبة الإعدام أثر رادع لجريمة القتل" وقال أيضاً إنه " ينبغي من باب أولى أن تنفَق المبالغ الطائلة التي تنفقها الدولة للاحتفاظ بعقوبة الإعدام على منع الجريمة وعلى مساعدة أُسر الضحايا في التغلب على حزنهم وفجيعتهم"[٤].

٧- وفي عام ٢٠١٠، طرحت وزارة العدل في لبنان على مجلس النواب مشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام بيد أنه لم يحظ بقبول الأغلبية[٥]. ولا تزال مشاريع قوانين إلغاء عقوبة الإعدام قيد النظر في برلمان كل من جمهورية كوريا ومالي ومنغوليا منذ عام ٢٠١٠[٦]. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، طرحت حكومة غواتيمالا مشروع قانون على مجلس النواب يرمي إلى تعديل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون مكافحة المخدرات بغرض إلغاء عقوبة الإعدام[٧].

باء - البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام في الجرائم العادية

٨- لم يلغ أي بلد جديد عقوبة الإعدام في الجرائم العادية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

جيم - البلدان التي قيّدت نطاق عقوبة الإعدام أو التي تحد من استخدامها

٩- سُجلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير بعض الخطوات الهامة باتجاه تقييد استخدام عقوبة الإعدام حتى في البلدان التي لا تزال تُنفَّذ فيها تلك العقوبة. وسُجلت على الخصوص

---

(٣) وافق برلمان غابون على القانون ٢٠١٠/٣ الذي يلغي عقوبة الإعدام في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وصدر في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ (تم تلقي هذه المعلومة في شباط/فبراير ٢٠١١).

(٤) بيان من بّات كوين، حاكم إلينوي، بشأن مشروع القانون المقدم من مجلس الشيوخ ٣٥٣٩، بلاغ صحفي من ولاية إلينوي، ٩ آذار/مارس ٢٠١١. وقع حاكم الولاية على مشروع القانون في ٩ آذار/مارس وسيدخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١١.

(٥) مشروع تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته السادسة عشرة (A/HRC/16/L.41)، الفقرة ٥٨٦.

(٦) منظمة العفو الدولية، *Death Sentences and Executions 2010* (لندن، ٢٠١١)، الصفحة ٧.

(٧) مذكرة شفوية من غواتيمالا بتاريخ ٤ أيار/مايو ٢٠١١.

تطورات قضائية وتشريعية وإدارية في عدة بلدان تتعلق بفرض عقوبة الإعدام بصورة إلزامية وبالجوانب الإجرائية لتنفيذها.

١٠- وفي بنغلاديش، اعتُبر منافياً للدستور فرضُ عقوبة الإعدام بصورة إلزامية دون اعتبار الظروف الخاصة للمدعى عليه أو الظروف التي حدثت فيها الجريمة المعنية. فصرّحت شعبة المحكمة الكبرى في المحكمة العليا في بنغلاديش في حكمها بأن "أي نص قانوني يقتضي فرض عقوبة الإعدام بصورة إلزامية لا بد أن يتنافى مع الدستور إذ يحد من سلطة المحكمة التقديرية للفصل في جميع القضايا المعروضة عليها، ومن ضمنها فرض عقوبة بديلة على المتهم المدان بأي جريمة بموجب أي قانون"[٨]. وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، قررت محكمة الاستئناف في كينيا أن فرض عقوبة الإعدام بصورة إلزامية على جرائم القتل يشكّل انتهاكاً لضمانات الحماية من التعسف والمعاملة اللاإنسانية وأنه "يتنافى مع نص وروح الدستور"[٩].

١١- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اعتمد برلمان غيانا مشروع قانون يلغي فرض عقوبة الإعدام بصورة إلزامية في حق الأشخاص المدانين بجرائم قتل. بيد أن عقوبة الإعدام لا تزال تسري على فئات معينة من جرائم القتل. وأثناء النظر في تقرير غيانا في أيار/مايو ٢٠١٠ بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل، التزمت غيانا بمواصلة بحث مسألة إلغاء عقوبة الإعدام والتشاور بشأنها وبتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في غضون سنتين[١٠].

١٢- وواصلت الصين تنفيذ عقوبة الإعدام في عدد كبير من القضايا[١١]. بيد أن المحكمة العليا الشعبية والنيابة العليا الشعبية ووزارة الأمن العام ووزارة أمن الدولة ووزارة العدل أصدرن بشكل مشترك لوائح جديدة في تموز/يوليه ٢٠١٠. وتكرّس تلك اللوائح حظر استخدام الأدلة غير القانونية في القضايا الجنائية بما في ذلك الاعتراف تحت الإكراه وغير ذلك من الأدلة التي تُنتزع تحت التعذيب وغيرِه من ضروب سوء المعاملة، كما تكرّس تلك اللوائح الإجراءات القانونية الخاصة بجمع الأدلة وفحصها والتحقق منها وتحديد مدى شرعيتها في القضايا التي قد تؤدي

---

(٨) *Bangladesh Legal Aid and Services Trust and another vs. Bangladesh*, Writ Petition No. 8283 of 2005, judgement issued in 2010, p. 34.

(٩) قضية *موتيسو ضد جمهورية كينيا*، استئناف لدى المحكمة الجنائية رقم ١٧ في عام ٢٠٠٨، الفقرات ٢٨ و٣٣ و٣٤ و٣٦ إلى ٣٨، محكمة استئناف مومباسا، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠.

(١٠) آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، الالتزامات الطوعية والردود المقدمة من غيانا في إطار الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/15/14/Add.1)، الفقرة ٥٢. انظر أيضاً الفقرات ٣١ إلى ٣٤.

(١١) منظمة العفو الدولية، *Death Sentences*، (الحاشية ٦ أعلاه)، صفحة ١٧؛ انظر كذلك الفقرة ٢٣ أدناه.

إلى فرض عقوبة الإعدام[١٢]. وفي شباط/فبراير ٢٠١١، أقر المؤتمر الوطني الشعبي في الصين كذلك قانوناً يلغي عقوبة الإعدام في ١٣ جريمة اقتصادية غير عنيفة[١٣].

١٣- وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، ألغى برلمان غامبيا عقوبة الإعدام في جرائم المخدرات والتي كانت قد أُدرجت في القانون المعدِّل لقانون مكافحة المخدرات لعام ٢٠١٠، مع ملاحظة أنه تغاضى عن حظر الدستور عقوبةَ الإعدام في الجرائم التي لا تؤدي إلى الوفاة عندما اعتمد هذا التشريع.

دال - البلدان التي صدقت على صكوك دولية وإقليمية تنص على إلغاء عقوبة الإعدام

١٤- في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، انضمت قيرغيزستان إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام فأصبحت الدولة الطرف الثالثة والسبعين فيه.

١٥- ولا يزال معروضاً على نظر برلمان منغوليا منذ عام ٢٠١٠ مشروع قانون ينص عل التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية.

١٦- وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١١، أعلن مجلس وزراء الحكومة الانتقالية في تونس اعتزامه التصديق على صكوك دولية مختلفة متعلقة بحقوق الإنسان من بينها البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٧- ولم يسجَّل خلال الفترة المشمولة بالتقرير أي تصديق أو انضمام جديد إلى البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، ولا إلى البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

هاء - البلدان التي بدأت وقفاً اختيارياً لتنفيذ عمليات الإعدام

١٨- لم يبدأ أي بلد جديد وقفاً اختيارياً لتنفيذ عمليات الإعدام خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

---

(١٢) منظمة العفو الدولية، *Death Sentences*، الصفحة ١٩.

(١٣) الصين، "China exempts 13 crimes from death penalty". متاح على هذا الموقع: http://english.gov.cn/2011-02/25/content_1810870.htm، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١.

واو – البلدان التي أعادت العمل بعقوبة الإعدام أو وسعت نطاقها أو استأنفت تنفيذ عمليات الإعدام

١٩- في عام ٢٠١٠، اتسع في غامبيا نطاق عقوبة الإعدام. فاعتمد مجلس النواب فيها ثلاثة قوانين[١٤] تجعل من الاتجار بالبشر والاغتصاب والسرقة المصحوبة بأعمال عنف وحيازة أكثر من ٢٥٠ غراماً من الهيروين أو الكوكايين جرائم يعاقَب عليها بالإعدام[١٥].

٢٠- وفي جمهورية إيران الإسلامية، أُقرَّ قانون جديد لمكافحة المخدرات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أصبح نافذاً في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وتنص المادة ١٨ من القانون الجديد على الحكم بالإعدام على مهرّبي وتجار المخدرات[١٦].

٢١- وفي شباط/فبراير ٢٠١١، أدرجت الصين عقوبة الإعدام لمعاقبة نقل الأعضاء قسراً المؤدي إلى الوفاة لدى الأحداث[١٧].

ثالثاً – تنفيذ عقوبة الإعدام

٢٢- مثلما تمت الإشارة إلى ذلك في تقارير سابقة للأمين العام، يصعب الحصول على أرقام عالمية محدَّثة ودقيقة عن تطبيق عقوبة الإعدام. وهذه الصعوبة ناجمة عن عدم تحلّي دول عديدة بالشفافية فيما يتعلق بأعداد وصِفات الأفراد الذين تنفَّذ فيهم عقوبة الإعدام. بل إن هذه المعلومات تُعتبر في بعض البلدان سرّاً من أسرار الدولة أو مسألة تخص نظام العدالة الجنائية الوطني لا ينبغي التدخل فيها. وفي إحدى الدول، يحظر القانون نشر أرقام عن استخدام عقوبة الإعدام.

٢٣- وفي عام ٢٠١٠، بلغ عدد عمليات الإعدام التي نُفّذت على صعيد العالم (باستثناء الصين) ٥٢٧ عملية حسب تقديرات منظمات حقوق الإنسان علماً بأن الرقم الحقيقي قد يكون أكبر بكثير[١٨]. وأفادت تقارير أخرى بأنه تم خلال عام ٢٠١٠ النطق بـ ٢ ٠٢٤

---

(١٤) القانون المعدِّل لقانون مكافحة المخدرات ٢٠١٠، القانون المعدِّل لقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص ٢٠١٠، والقانون المعدِّل للقانون الجنائي ٢٠١٠.

(١٥) بيد أن برلمان غامبيا ألغى عقوبة الإعدام في جرائم المخدرات في نيسان/أبريل ٢٠١١. انظر الفقرة ١٣ أعلاه.

(١٦) التقرير المؤقت للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/HRC/16/75)، الفقرة ١١.

(١٧) الصين، "China exempts 13 crimes" (الحاشية ١٣ أعلاه).

(١٨) منظمة العفو الدولية، *Death Sentences* (الحاشية ٦ أعلاه)، الصفحة ٥. انظر أيضاً World Coalition against the Death Penalty, Facts and Figures about the Death Penalty 2010 المتاح على الموقع: www.worldcoalition.org/modules/wfdownloads/singlefile.php?cid=34&lid=342، و Hands off Cain, draft death penalty worldwide report 2011 (سيصدر قريباً)، الصفحة ٣.

حكماً جديداً بالإعدام على الأقل في ٦٧ بلداً[١٩]. ورغم عدم توفر معلومات دقيقة بشأن العدد الإجمالي لعمليات الإعدام في الصين، فإن منظمة العفو الدولية أفادت بأن الصين واصلت في عام ٢٠١٠ استخدام عقوبة الإعدام على نطاق واسع وأعدمت آلافاً من الأشخاص في طائفة واسعة من الجرائم تشتمل على جرائم غير عنيفة[٢٠].

٢٤- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن عقوبة الإعدام لا تزال تُفرض، حسب التقارير الواردة، في أغلب البلدان التي تحظى فيها بتأييد قوي بعد محاكمات غير عادلة وبالاستناد في أحيان كثيرة إلى اعترافات انتُزعت تحت التعذيب. وفي أغلب البلدان، تُستخدم عقوبة الإعدام في حق الفقراء وأفراد الطوائف العرقية والإثنية والدينية وغيرها من الأقليات أكثر من غيرهم. وفي بعض البلدان، تصدر أحكام بالإعدام في جرائم غير عنيفة لا تبلغ حدّ "أخطر الجرائم"[٢١] - كالجرائم الاقتصادية أو الجِبت أو الردة أو الجرائم ذات الصلة بالمخدرات[٢٢] أو العلاقات الجنسية بين شخصين راشدين برضاهما.

٢٥- وتشير التقارير كذلك إلى أنه تم خلال الفترة المشمولة بالتقرير استخدام وسائل إعدام متنوعة منها قطع الرأس والصعق بالكهرباء والشنق والحقن بمادة قاتلة والرمي بالرصاص والرجم[٢٣]. وتفيد تقارير بأنه جرت في بعض الدول[٢٤] عمليات إعدام علنية بينما، في بلدان أخرى، لم يُبلَّغ السجناء المحكومون بالإعدام باقتراب يوم إعدامهم كما لم يُبلَّغ بذلك محاموهم ولا أُسرهم[٢٥].

٢٦- وأفادت تقارير بأن دولاً ألغت عقوبة الإعدام باعت، في بعض الحالات، مواد كيميائية قاتلة أو معدات إلى دول لا تزال تعمل بها واستُخدمت تلك المواد والمعدات في تنفيذ عقوبة الإعدام. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وقّعت ١٣ منظمة من منظمات المجتمع المدني نداءً إلى المفوضية الأوروبية بالحد من تصدير العقاقير التي تُستخدم في عمليات الإعدام في

---

(١٩) منظمة العفو الدولية، *Death Sentences*، الصفحة ٥.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٢١) منظمة العفو الدولية، *Death Sentences* (الحاشية ٦ أعلاه)، الصفحة ٣. انظر أيضاً www.deathpenaltyworldwide.org/most-serious-crimes.cfm.

(٢٢) انظر الفقرة ٢٧ أدناه لمعرفة المزيد عن تطبيق عقوبة الإعدام في الجرائم المتعلقة بالمخدرات.

(٢٣) منظمة العفو الدولية، *Death Sentences*، الصفحة ٦.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠. انظر أيضاً A/HRC/16/75 الصفحة ١٦، وHands Off Cain, draft report، مشروع تقرير (الحاشية ١٨ أعلاه) الصفحات ٨ و٩ و٢٤.

(٢٥) منظمة العفو الدولية، *Death Sentences*، الصفحة ٦.

الولايات المتحدة[٢٦] من أوروبا. ويسعى ذلك الطلب إلى إدراج مادة صوديوم ثيوبنتال (Sodium Thiopental) في المرفق ٣ بلائحة المجلس رقم ٢٠٠٥/١٢٣٦ التي تفرض قيوداً وحدوداً على التجارة في بعض السلع التي قد تُستخدم في تنفيذ عقوبة الإعدام أو في التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، حثت ١٤ دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي، ومن ضمنها إسبانيا، الاتحاد الأوروبي على فرض حظر على تصدير عقار يُستخدم في الحُقن المميتة في عدة ولايات من الولايات المتحدة[٢٧].

٢٧- ويبقى تطبيق عقوبة الإعدام في جرائم المخدرات من أكبر الصعوبات. فقد أفادت منظمة تقليل الضرر الدولية بأن ٣٢ بلداً أو إقليماً أصدروا عقوبة الإعدام في جرائم تتعلق بالمخدرات في عام ٢٠١٠؛ وعُلم بأن مئات الأشخاص قد أُعدموا بسبب جرائم تتعلق بالمخدرات. وحسب مصادر مختلفة، أُعدم أكثر من ١٥٠ شخصاً بسبب جرائم المخدرات في جمهورية إيران الإسلامية في عام ٢٠١٠. وفي الصين، أُعدم ٥٩ شخصاً على الأقل في الأسبوع الموافق لـ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠ تخليداً لليوم الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، بالإضافة إلى عدد غير معروف من الأشخاص الذين أُعدموا بسبب جرائم تتعلق بالمخدرات طوال السنة. ومن المعروف أن المملكة العربية السعودية قطعت رأس شخص ضالع في تهريب الحشيش. وفي عام ٢٠١٠، أُقرّت عقوبات بالإعدام في جرائم تتعلق بالمخدرات في الإمارات العربية المتحدة، وباكستان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسنغافورة، والصين، وفييت نام، والكويت، وماليزيا، ومصر إلى جانب تايوان المقاطعة الصينية. ويُقال إن ٥٨ على الأقل من المدانين بجرائم تتعلق بالمخدرات محكوم عليهم بالإعدام في إندونيسيا وإن عدد المجرمين المحكوم عليهم في تايلند يبلغ ٣٣٩ (من بينهم ٦٨ امرأة).

٢٨- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، فرضت عدة بلدان، من بينها الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، واليمن، أحكاماً بالإعدام على أشخاص مدانين لم تكن أعمارهم تتجاوز ١٨ سنة وقت حدوث الجريمة[٢٨]. وحسب تقرير لليونيسيف نُشر في عام ٢٠١١، أُعدم ١٤ حدثاً خلال

---

(٢٦) رسالة إلى المفوضية الأوروبية بشأن تعديل لائحة المجلس رقم ٢٠٠٥/١٢٣٦ بحيث تضمَّن العقاقير المستخدمة في 'أنظمة حقن العقاقير الأوتوماتيكية بغرض إعدام كائنات بشرية عن طريق إعطاء مادة كيميائية قاتلة'. متاح على الموقع: www.penalreform.org/files/Joint_NGO_Submission_on_EU_Torture_Reg_sodium_thiopental%5.B1%5D.doc.

(٢٧) مذكرة شفوية من إسبانيا بتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١.

(٢٨) منظمة العفو الدولية، *Death Sentences* (الحاشية ٦ أعلاه)، الصفحة ١٣؛ Hands Off Cain (الحاشية ١٨ أعلاه)، الصفحة ٧ والصفحة ١٧. انظر كذلك الفقرتين ٤١ و٤٢ أدناه للاطلاع على مناقشة تتناول لجنة حقوق الطفل وعقوبة الإعدام.

السنوات الخمس الماضية في اليمن بينما ينتظر ١١ حدثاً تنفيذ حكم الإعدام فيهم ويبقى ٨٤ آخرون معرضين لخطر عقوبة الإعدام[٢٩].

رابعاً – التطورات الدولية

٢٩- واصل المجتمع الدولي بذل جهوده الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ففي الأمم المتحدة، تناولت الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان مسألة عقوبة الإعدام. وواصلت هيئات معاهدات حقوق الإنسان بدورها تناول هذه المسألة أثناء النظر في تقارير الدول الأطراف وفي البلاغات الفردية. وواصلت وكالات الأمم المتحدة ومفوضياتها وبرامجها وصناديقها تناول مسألة عقوبة الإعدام في برامجها وأنشطتها. وباشرت هيئات إقليمية حكومية دولية ومنظمات غير حكومية عدة مشاريع تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم.

ألف – الجمعية العامة

٣٠- في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٠٦/٦٥ وهو القرار الثالث الذي تعتمده بشأن مسألة الوقف الاختياري لاستخدام عقوبة الإعدام، معيدةً بذلك تأكيد قراريها السابقين ١٤٩/٦٢ و١٦٨/٦٣. وفي هذا القرار، تهيب الجمعية العامة بجميع الدول أن تحترم المعايير الدولية التي توفر ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وتطلب إلى الدول أن تزود الأمين العام بمعلومات في هذا الشأن. وتطلب إلى الدول كذلك أن تتيح معلومات عن مدى استخدامها عقوبة الإعدام، الأمر الذي يمكن أن يسهم في إجراء مناقشات مستنيرة وشفافة على الصعيد الوطني؛ كما تطلب إليها أن تحد تدريجياً من استخدام عقوبة الإعدام وتنقص عدد الجرائم التي تجوز المعاقبة عليها بالإعدام؛ وأن تعلن الوقف الاختياري لتنفيذ عمليات الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام. وتهيب الجمعية العامة كذلك بالدول التي ألغت عقوبة الإعدام ألاّ تعود إلى العمل بها وتحثها على إطلاع غيرها من الدول على تجربتها في هذا الصدد. وفي الختام، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدّم إليها تقريراً في دورتها السابعة والستين عن تنفيذ القرار المذكور[٣٠].

---

(٢٩) مثلما جاء في Child Rights Information Network, CRINMAIL 1209. متاح على الموقع: www.crin.org/email/crinmail_detail_popup.asp?crinmailID=3467.

(٣٠) في مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام بتاريخ ١١ آذار/مارس ٢٠١١، أعربت ٥٣ دولة عضواً في الأمم المتحدة عن "مواصلة اعتراضها على أي محاولة لفرض الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام أو إلغائها بما يتنافى مع الشروط القائمة بمقتضى القانون الدولي"، (A/65/779).

٣١- وتناولت الجمعية العامة كذلك مسألة عقوبة الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية. فأعربت، في قرارها ٢٢٦/٦٥، عن قلقها البالغ إزاء استمرار معدل تنفيذ عقوبة الإعدام المرتفع وتزايده بشكل مفاجئ دون مراعاة للضمانات المعترف بها دولياً؛ وناشدت جمهورية إيران الإسلامية أن تلغي، في القانون والممارسة معاً، الإعدام العلني وغيره من أنواع الإعدام التي تتم دون مراعاة الضمانات المعترف بها دولياً.

باء - الاستعراض الدوري الشامل

٣٢- واصل مجلس حقوق الإنسان تناول مسألة عقوبة الإعدام في إطار الاستعراض الدوري الشامل. فتناول الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل أثناء دورته الثامنة مسألة عقوبة الإعدام في بيلاروس، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وغرينادا، وغيانا، وغينيا. وتعهدت غيانا بالتشاور مع مجلس حقوق الإنسان وبتقديم تقرير إليه عن إلغاء عقوبة الإعدام في غضون سنتين[٣١]. وأفادت فضلاً عن ذلك بأنها طرحت تعديلاً للقانون الجنائي (الجرائم) ينص على عقوبات متنوعة في مختلف فئات جرائم القتل، ومنها العقوبة بالسجن مدى الحياة وعقوبات بالسجن أخف، إلى جانب الإفراج المشروط (A/HRC/15/L.10، الفقرة ٥٧٥). وجاء في تقرير بيلاروس أنها ستواصل جهودها للتأثير على الرأي العام كي يؤيد إلغاء عقوبة الإعدام وأنها ستبدي همّة في التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية، سائرة في اتجاه أوروبا نحو إلغاء عقوبة الإعدام. غير أن بيلاروس لم تقبل توصية الفريق العامل بإلغاء عقوبة الإعدام (المرجع نفسه، الفقرة ٦٤١).

٣٣- وفيما يخص إلغاء عقوبة الإعدام أو اعتماد وقف اختياري لتنفيذها، أكد وزير العدل في غينيا، أثناء إدلائه بآراء بلده خلال الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، أن بلاده قررت بعد مشاورات رفيعة المستوى أن من السابق لأوانه إدراج هذه المسألة في النقاش الوطني خاصةً أثناء الفترة الانتقالية الدقيقة. وفي هذا الصدد، صرح وزير العدل فضلاً عن ذلك بأن "الحل سيكمن في إعلان وقف اختياري بحكم الواقع" (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٠). وأشارت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى أنه "لم يتم الإبقاء على عقوبة الإعدام إلاّ للردع عن ارتكاب أشد الجرائم خطورة وخاصةً منها الاتجار بالمخدرات"، كما أشارت إلى أنها ليست على استعداد في الوقت الحالي للنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المرجع نفسه، الفقرة ٣٢٤). وعلى نفس المنوال، لم تحظ بدعم حكومة ليسوتو التوصية بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. غير أن ليسوتو أوضحت أنه لم تنفَّذ أي عقوبة إعدام فيها منذ عام ١٩٩٥ (المرجع نفسه، الفقرة ٣٨٧). ورفضت غرينادا

---

(٣١) تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الخامسة عشرة (A/HRC/15/L.10)، الفقرة ٥٦٩.

التوصيات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام وبالإعلان عن وقف اختياري رسمي لتنفيذها. وفي هذا الصدد، بيَّنت غرينادا أيضاً أنه لم تنفَّذ أي عقوبة إعدام داخل أراضيها منذ عقود مع أن القانون لا يزال ينص عليها (المرجع نفسه، الفقرة ٥٠٤).

٣٤- وتناول الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل خلال دورته التاسعة مسألة عقوبة الإعدام في جامايكا، والجماهيرية العربية الليبية، ولبنان، وليبريا، وملاوي، وملديف، ومنغوليا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفيما يخص التوصيات بإبطال قانون عقوبة الإعدام، قالت ليبيريا إنها تدرك الشواغل الموجودة والتوصيات المترتبة على ذلك والنابعة من التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه في عام ٢٠٠٥. وأخبرت ليبيريا المجلس بأن ارتفاع معدلات الجريمة استلزم إعادة العمل بعقوبة الإعدام وبأن إلغاء القانون الذي يسمح بعقوبة الإعدام سيتطلب وقتاً أكثر وتفهماً أكبر من جانب الشعب الليبيري الذي شُرع في إجراء مشاورات معه[٣٢]. ودرست الجماهيرية العربية الليبية التوصيات بالنظر في مسألة الوقف الاختياري لتنفيذ الأحكام بالإعدام والتي حظيت بتأييدها[٣٣].

٣٥- وقبلت منغوليا التوصيات المتعلقة بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأدرجت في تقريرها كذلك معلومات عن خططها لرفع السرية عن المعلومات ذات الصلة بأحكام بالإعدام التي فُرضت في الماضي ولرفع السرية في المستقبل بعد الموافقة على مشروع القانون وبعد اتخاذ تدابير أخرى ترمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (A/HRC/16/L.41، الفقرة ٤٢٠). ورفضت موريتانيا التوصية بإلغاء عقوبة الإعدام لكنها أكدت مجدداً موقفها بحكم الواقع المساند لإلغاء تلك العقوبة، مشيرةً إلى أنه لم ينفَّذ أي حكم بالإعدام داخل أراضيها على مدى ١٧ سنة (المرجع نفسه، الفقرة ٧١١). وقالت الولايات المتحدة إن التوصية بإنهاء استخدام عقوبة الإعدام لا تحظى بدعمها وإنها تؤيد التوصيتين كلتيهما المتعلقتين بعمليات إعدام القُصَّر والأشخاص ذوي إعاقات فكرية معينة ولكن ليس فيما يخص جميع الأشخاص الذين يعانون من أي مرض عقلي[٣٤].

٣٦- وأثناء انعقاد الدورة الحادية عشرة لفريق العمل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، قدمت لاتفيا تقريراً عن إعداد الحكومة مشروع تعديلات تشريعية تتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في وقت الحرب وبالتوقيع على البروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف والتحضير للتصديق

---

(٣٢) تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته السادسة عشرة (A/HRC/16/L.41)، الفقرتان ٣٥١ و٣٥٢.

(٣٣) تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الجماهيرية العربية الليبية (A/HRC/16/15)، الفقرة ٩٣-٣٤.

(٣٤) آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الولايات المتحدة في إطار الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/16/11/Add.1)، الفقرة ٨.

عليه. وأفادت لاتفيا كذلك بأن هذه المبادرة لم تحصل على دعم البرلمان ولكن المناقشات في هذا الشأن ستتواصل[٣٥].

جيم - الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان

٣٧- واصلت الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان بدورها تناول مسألة عقوبة الإعدام كلٌّ في إطار ولايته. وفي شباط/فبراير ٢٠١١، حذَّر كلٌّ من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين في بيان علني من طفرة مفاجئة في عدد الأحكام بالإعدام الصادرة في جمهورية إيران الإسلامية التي نُفذت في غياب ضمانات معترف بها دولياً على الرغم من النداءات العديدة التي وجهتها الأمم المتحدة بوقف الإعدامات فوراً. ولاحظ الخبراء أن عقوبة الإعدام تُعَدّ، بموجب القانون الدولي، شكلاً مفرطاً من أشكال العقوبة لا ينبغي فرضه، في حال العمل به، إلاّ في أشد الجرائم خطورة وبعد محاكمة المتهم محاكمة عادلة. وناشد الخبراء حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تعلن فوراً عن وقف اختياري لعقوبة الإعدام نظراً لخطورة الوضع ولعدم التقيد المعتاد بضمانات مراعاة الأصول القانونية[٣٦]. وفي تقرير صدر في عام ٢٠١٠، أكد المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بدوره، أن عقوبة الإعدام في الجرائم المتعلقة بالمخدرات تشكّل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان (A/65/255، الفقرة ١٧).

٣٨- وأعرب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، في تقريره المرحلي، عن أسفه لمواصلة المحاكم الأدنى درجةً النطق بأحكام إعدام على الرغم من ثنائه على وقف الحكومة الاختياري الفعلي لاستخدام عقوبة الإعدام (A/HRC/13/48، الفقرة ٤٠). وفي عام ٢٠١٠، أوصى الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان بأن تمتنع حكومة الوحدة الوطنية في السودان عن تطبيق عقوبة الإعدام في حق قُصَّر وبأن يعلن السودان وقف فرض عقوبة الإعدام اختيارياً وفق ما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٦٢ (A/HRC/14/41، الفقرة ٨٢(أ)).

---

(٣٥) تقرير لاتفيا الوطني إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/WG.6/11/LVA/1)، الفقرة ١٢٨.

(٣٦) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، " UN experts call for a moratorium on death penalty in the Islamic Republic of Iran"، بلاغ صحفي، ٢ شباط/فبراير ٢٠١١.

دال – هيئات معاهدات حقوق الإنسان

٣٩- واصلت هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدورها تناول مسألة عقوبة الإعدام في ملاحظاتها الختامية التي اعتمدتها بعد النظر في تقارير الدول الأطراف وعند النظر في البلاغات الفردية. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى عقوبة الإعدام فيما يتعلق باستعراضات ست دول أطراف أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض وهي الأردن، وإستونيا، وبلجيكا، وبولندا، والكاميرون، ومنغوليا. ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتصديق إستونيا على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام والذي أصبح نافذاً في عام ٢٠٠٤ (CCPR/C/EST/CO/3، الفقرة ٤). وشجعت اللجنة كذلك الأردن وبولندا والكاميرون على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني[٣٧] ورحبت باعتماد نص في الدستور يكرس مبدأ إلغاء عقوبة الإعدام في بلجيكا (CCPR/C/BEL/CO/5، الفقرة ٤)، وشجعت الكاميرون على إلغاء عقوبة الإعدام أو، على الأقل، على إضفاء الصفة الرسمية على الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بحكم الواقع (CCPR/C/CMR/CO/4، الفقرة ١٤). ورحبت اللجنة مجدداً بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بحكم الواقع الساري المفعول في الأردن منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (CCPR/C/JOR/CO/4، الفقرة ٣) وأعربت عن قلقها إزاء عدم إلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون في منغوليا حتى الآن رغم أنها رحبت بالوقف الاختياري لتنفيذ الأحكام بالإعدام (CCPR/C/MNG/CO/5، الفقرة ٦).

٤٠- وفي حالتين فرديتين حديثتين، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن فرض عقوبة الإعدام بعد إجراء محاكمة لا تفي بشروط المحاكمة العادلة أمر يعادل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٨]. وفي حالة أخرى انطوت على رفض سلطات قيرغيزستان توفير معلومات عن عدد الأشخاص المحكومين بالإعدام في البلد، أكدت اللجنة اعتبار المعلومات المحددة التي سعى صاحب البلاغ إلى الحصول عليها، أي عدد الأشخاص المحكومين بالإعدام، في خدمة المصلحة العامة[٣٩]. ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن لعامة الجمهور مصلحةٌ مشروعة في الاطلاع على معلومات بشأن استخدام عقوبة الإعدام وبأن الدولة الطرف (قيرغيزستان) لم تبرر القيود المفروضة على ممارسة صاحب البلاغ

---

(٣٧) CCPR/C/CMR/CO/4، الفقرة ١٤؛ CCPR/C/JOR/CO/4، الفقرة ٢٠؛ CCPR/C/POL/CO/6، الفقرة ١١.

(٣٨) انظر البلاغ رقم ١٣٠٤/٢٠٠٤، *خروشنكو ضد الاتحاد الروسي*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١؛ والبلاغ رقم ١٥٠٣/٢٠٠٦، *أخادوف ضد قيرغيزستان*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١.

(٣٩) وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ٦٧/٢٠٠٣ و٦٧/٢٠٠٤ بشأن مسألة عقوبة الإعدام، ووفقاً لوثيقة اجتماع كوبنهاغن في إطار المؤتمر عن البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠). انظر البلاغ رقم ١٤٧٠/٢٠٠٦، *تكتاكونوف ضد قيرغيزستان*، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١.

حقه في الحصول على معلومات موجودة بحوزة مؤسسات عامة بشأن تطبيق عقوبة الإعدام. ولذلك السبب، استنتجت اللجنة حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٤١- وأشارت لجنة حقوق الطفل بدورها إلى عقوبة الإعدام فيما يتعلق بأربع دول أطراف أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض وهي بيلاروس، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسودان، وغواتيمالا (في إطار كل من اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة). وأوصت اللجنة بأن تصدّق بيلاروس وغواتيمالا على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٠]. وأعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير السودان، عن قلقها البالغ من أن تُفرض عقوبة الإعدام على أشخاص دون سن الثامنة عشرة في حالات القصاص أو الحدود[٤١] رغم اعتماد قانون الطفل (٢٠١٠) الذي يحظر الحكم بالإعدام على أطفال بموجب المادة ٣٦ من دستور السودان المؤقت. وأعربت اللجنة كذلك عن قلقها إزاء تقارير وردت مؤخراً تفيد بأن عقوبة الإعدام لا تزال تنفَّذ في حق أطفال. وذكّرت السودانَ بأن تطبيق عقوبة الإعدام على أطفال انتهاك خطير للمادتين ٦ و٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل، وحثت السودان على ضمان عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في أطفال، بما في ذلك في حالات القصاص أو الحدود، وعلى استبدال أي أحكام بالإعدام سبق النطق بها في حق أشخاص دون سن الثامنة عشرة بعقوبة بديلة مناسبة.

٤٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل كذلك عن قلقها لعدم حظر عقوبة الإعدام على الأطفال حظراً صريحاً في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (CRC/C/LAO/CO/2، الفقرة ٧١). وفيما يتعلق بنيجيريا، تعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء التقارير الواردة التي تفيد بأن نحو ٤٠ سجيناً ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم بسبب جرائم ارتكبوها عندما كانوا دون سن الثامنة عشرة، رغم أن اللجنة تلاحظ بارتياح أن القانون يحظر عقوبة الإعدام بموجب قانون حقوق الطفل. وأكدت اللجنة القلق الشديد الذي أعربت عنه اللجنة الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهه بشأن عقوبة الإعدام الإلزامية على الجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات المستندة إلى الشريعة (بما في ذلك عقوبات الحد) التي قد تُفرض على أطفال في المناطق الخاضعة لحكم الشريعة نظراً لعدم تعريف الطفل بوصفه شخصاً دون سن الثامنة عشرة ولأن الطفولة في بعض الولايات تنتهي عند سن البلوغ (CRC/C/NGA/CO/3-4، الفقرة ٣٢). وأوصت لجنة حقوق الطفل نيجيريا باغتنام فرصة المراجعة الجارية للدستور من أجل حظر تطبيق عقوبة الإعدام على أشخاص دون سن الثامنة عشرة حظراً صريحاً. وحثت نيجيريا

---

(٤٠) CRC/C/BLR/CO/3-4، الفقرة ٧٤؛ CRC/C/GTM/CO/3-4، الفقرة ١٠٣.

(٤١) CRC/C/SDN/CO/3-4، الفقرة ٣٥. الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من الدستور الوطني المؤقت لجمهورية السودان لعام ٢٠٠٥ تنص على أنه "لا تُفرض عقوبة الإعدام على شخص دون سن الثامنة عشرة أو على شخص بلغ سن السبعين ما عدا في حالات القصاص أو الحدود".

كذلك على استعراض ملفات جميع السجناء المحكومين بالإعدام على جرائم ارتكبوها قبل بلوغ سن الثامنة عشرة، وعلى حظر التشريعات المحلية عقوبة الإعدام في حق جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة (المرجع نفسه، الفقرة ٣٣).

٤٣- ورحّبت لجنة مناهضة التعذيب بدورها بإلغاء عقوبة الإعدام وبالوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام في بعض البلدان، وأوصت بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً لأن بعض الدول الأطراف لا تتيح المعلومات المتعلقة بأحكام الإعدام، بما في ذلك البيانات، لعامة الجمهور، فإن اللجنة تطلب إتاحة تلك المعلومات بصورة منهجية. وأوصت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن إثيوبيا، بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فتمدد بذلك وقفها الاختياري بحكم الواقع لتنفيذ عقوبة الإعدام وتخفف الأحكام الصادرة في حق السجناء المحكومين بالإعدام. وطلبت اللجنة كذلك إلى إثيوبيا أن تبيّن العدد الحالي للأشخاص المحكومين بالإعدام مفصَّلاً بحسب نوع الجنس والفئة العمرية والانتماء العرقي ونوع الجريمة المرتكَبة (CAT/C/ETH/CO/1، الفقرة ٢٤). وأثناء النظر في تقرير منغوليا الأوّلي، حثت اللجنة منغوليا على مواصلة جهودها الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام وطلبت إلى الدولة أن تفرج عن المعلومات المتعلقة بعقوبة الإعدام (CAT/C/MNG/CO/1، الفقرة ١٩).

هاء - مفوضيات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها

٤٤- واصلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تناول مسألة عقوبة الإعدام في إطار ولايتها لتعزيز وحماية تمتع الناس كافةً بجميع حقوق الإنسان وإعمالها إعمالاً تاماً. فبعثت المفوضة السامية برسائل رسمية إلى السلطات المختصة وأصدرت بلاغات صحفية علنية تناولت مسألة عقوبة الإعدام. وفي شباط/فبراير ٢٠١١، أعربت المفوضة علناً عن جزعها إزاء الارتفاع المفاجئ في عدد عمليات الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية منذ بداية عام ٢٠١١ وناشدت الدولة المعنية أن تعلن وقفاً اختيارياً لعمليات الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام[٤٢]. وفي أيار/مايو ٢٠١١، أصدرت المفوضة السامية بلاغاً صحفياً أعربت فيه عن قلقها العميق إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في البحرين بما في ذلك الحكم بالإعدام على أربعة من المحتجين المدافعين عن الديمقراطية بعد محاكمة عسكرية مغلقة[٤٣].

---

(٤٢) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، " UN human rights chief concerned about recent spate of executions"، بلاغ صحفي، شباط/فبراير ٢٠١١.

(٤٣) مركز أخبار الأمم المتحدة، "UN human rights chief voices deep concerns about Bahrain crackdown"، ٥ أيار/مايو ٢٠١١. متاح على الموقع: www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=38279&Cr=Bahrain&Cr1.

٤٥- وفي عام ٢٠١٠، قدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقريراً إلى لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بعنوان "Drug control, crime prevention and criminal justice: a human rights perspective"[٤٤]. وذكّر التقرير بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بيَّن أنه لا يجوز إصدار حكم بالإعدام في البلدان التي لم تلغ تلك العقوبة إلاّ في "أشد الجرائم خطورة". ويقتصر مفهوم "أشد الجرائم خطورة" على تلك الجرائم التي تمكن البرهنة فيها على وجود نية القتل التي أدّت إلى فقدان الحياة. ويدل رجحان الرأي على أن جرائم المخدرات (كحيازتها والاتجار بها) والجرائم الاقتصادية البحتة لا تبلغ هذا الحد. وعلاوةً على ذلك، يُحظَر على الدول التي ألغت عقوبة الإعدام تسليم أي شخص إلى بلد آخر[٤٥].

٤٦- وبالإضافة إلى ذلك، أفاد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأنه على الرغم من أوجه الحظر تلك، قام عدد كبير من الدول بلغ ٤٧ دولة تساند الإبقاء على عقوبة الإعدام وتواصل استخدامها بتنفيذ عمليات إعدام في جرائم المخدرات في السنوات الأخيرة. وفي بعض هذه البلدان، يشكل المدانون بجرائم مخدرات نسبة هامة من مجموع عمليات الإعدام. وشدد التقرير على أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دافع عن إلغاء عقوبة الإعدام بصفته هيئة من هيئات منظومة الأمم المتحدة، وناشد الدول الأعضاء أن تتقيد بالمعايير الدولية فيما يخص حظر عقوبة الإعدام في الجرائم المتعلقة بالمخدرات أو في الجرائم الاقتصادية البحتة[٤٦].

٤٧- وقدّمت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال دعمها لحملةٍ أطلقتها شبكة الإعلام بحقوق الطفل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ من أجل إنهاء جميع الأحكام اللاإنسانية التي تصدر في حق أطفال، بما فيها عقوبة الإعدام. ولاحظت الممثلة الخاصة في بيانها أنه قد تصدر في بعض الدول أحكام بالغة العنف في حق أطفال ومنها الأحكام بالجَلد أو الرجم أو قطع الأطراف أو الحكم بالسجن مدى الحياة أو الإعدام، وأدانت الممثلة الخاصة حالات الظلم الفادح العديدة التي يتعرض لها أطفال بموجب بعض قوانين العقوبات[٤٧].

واو - اللجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام

٤٨- من جملة التطورات الدولية الأخرى التي حدثت خلال الفترة المشمولة بالتقرير إنشاء اللجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بهدف إعطاء زخم

---

(٤٤) الوثيقة E/CN.7/2010/CRP.6–E/CN.15/2010/CRP.1.

(٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥.

(٤٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦.

(٤٧) انظر الموقع: www.crin.org/violence/search/closeup.asp?infoID=23332.

لجهود مناهضة عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم. وقد كان إنشاء اللجنة مبادرة حكومية دولية قادتها إسبانيا ودعمتها الأرجنتين، وإسبانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وتركيا، وتوغو، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وفرنسا، والفلبين، وكازاخستان، والمكسيك، ومنغوليا. وتتألف اللجنة من اثني عشر عضواً يتمتعون بهيبة وبمقام رفيع على الصعيد الدولي، ولها حرية مطلقة في اتخاذ القرار وتتسم بتمثيل جغرافي واسع النطاق.

زاي – الهيئات الإقليمية

٤٩- واصلت الهيئات الإقليمية بدورها دعم الجهد العالمي الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ففي حزيران/يونيه ٢٠١٠، أصدرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أمراً زجرياً مؤقتاً يمنع حكام ولايات نيجيريا من استئناف عمليات الإعدام في البلد ريثما يتم النظر في التماس قدمه أكثر من ٨٠٠ سجين محكوم بالإعدام.

٥٠- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أفاد تقرير للفريق العامل المعني بعقوبة الإعدام في أفريقيا، الذي أنشأته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأن الفريق العامل قد درس مشروع قرار لإلغاء عقوبة الإعدام. واعتبر التقرير أن من الأهمية بمكان أن تفكّر اللجنة الأفريقية في اعتماد مثل ذلك القرار من أجل التقدم باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام[٤٨]. وفضلاً عن ذلك، أعد الفريق العامل وثيقة بشأن مسألة عقوبة الإعدام في أفريقيا أشار فيها إلى أنه سيستوفي الوثيقة كي تعطي صورة عن الوضع الحالي في أفريقيا وسيقدمها إلى اللجنة الأفريقية في أيار/مايو ٢٠١١[٤٩]، وفكر في تحرير بروتوكول يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا يُلحَق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٥٠]. وأرسل الفريق العامل كذلك نداءات إلى السلطات المختصة تناولت حالة عقوبة الإعدام في السودان وغامبيا ونيجيريا[٥١]. وذكّر مفوض اللجنة الأفريقية الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي بأن عقوبة الإعدام قاسية ومن ثمّ فإنها غير مبررة أخلاقياً وغير ضرورية وغير منطقية ولا رجعة فيها وتشكّل انتهاكاً بالغ الجسامة لحقوق الإنسان الأساسية بموجب المادة ٤ من الميثاق الأفريقي، وخاصة منها الحق في الحياة[٥٢].

---

(٤٨) التقرير المرحلي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الفريق العامل المعني بعقوبة الإعدام في أفريقيا، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الفقرة ١٨.

(٤٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٦.

(٥٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

(٥١) تقرير موحد عن أنشطة مفوض اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ورئيس الفريق العامل المعني بعقوبة الإعدام في أفريقيا، الدورة العادية التاسعة والأربعون للجنة، ٢٨ نيسان/أبريل – ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، بانجول، غامبيا.

(٥٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

٥١- واعتمد البرلمان الأوروبي قراراً بشأن عقوبة الإعدام في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام. وفي ذلك القرار، أعرب البرلمان الأوروبي مجدداً عن معارضته الدائمة لعقوبة الإعدام في جميع الحالات والظروف وشدد مرة أخرى على أن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في تعزيز الكرامة الإنسانية وفي ازدهار حقوق الإنسان تدريجياً (الفقرة ١). وحث البرلمان الأوروبي الاتحاد الأوروبي على استخدام جميع وسائل الدبلوماسية والتعاون والمساعدة المتاحة له حتى تُلغى عقوبة الإعدام في العالم بأسره (الفقرة ٣).

٥٢- وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، عقد الاتحاد الأوروبي منتدى سنوياً للمؤسسات والمنظمات غير الحكومية الأوروبية في بروكسل ناقش المشاركون فيه أربع مسائل منها صكوك الاتحاد الأوروبي في سياق جهود مناهضة عقوبة الإعدام. وأكد المشاركون أن إلغاء عقوبة الإعدام على صعيد العالم من أهم الأهداف الأساسية لسياسة حقوق الإنسان التي ينتهجها الاتحاد الأوروبي[٥٣]. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وتخليداً لليومين العالمي والأوروبي لمناهضة عقوبة الإعدام، أصدر الاتحاد الأوروبي بياناً أكد فيه على أن عقوبة الإعدام عقوبة قاسية ولا إنسانية تشكّل إنكاراً غير مقبول لكرامة الإنسان وسلامته. وذكّر البيان أيضاً بأن الاتحاد الأوروبي يستخدم جميع الوسائل المتاحة - بما فيها القنوات الدبلوماسية وتوعية عامة الجمهور - في سعيه إلى تحقيق هدف إلغاء عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم، وبأنه يشجع المناقشة على مستوى العالم وتقوية المعارضة الجماهيرية والضغط على البلدان التي تبقي على عقوبة الإعدام كي تلغيها أو تبدأ على الأقل بوقف اختياري لتنفيذها كخطوة أولى[٥٤].

٥٣- واعتمدت الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا قراراً بشأن عقوبة الإعدام في تموز/يوليه ٢٠١٠[٥٥]. وفي ذلك القرار، ناشدت الجمعية كافة الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي تطبّق عقوبة الإعدام أن تُعلن وقفاً اختيارياً فورياً لتنفيذ عمليات الإعدام (الفقرة ٤٦). وطلبت إلى بيلاروس والولايات المتحدة، بشكل خاص، أن تقوما بخطوات فورية باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام (الفقرتان ٤٩ و٥٠). وطلبت كذلك إلى لاتفيا أن تعدّل قانونها الجنائي بحيث تُلغي عقوبة الإعدام في جرائم القتل في ظروف مشدِّدة إذا ارتُكِبَت في وقت الحرب (الفقرة ٥١).

٥٤- وواصلت آليات حقوق الإنسان التابعة لمنظمة البلدان الأمريكية تناول مسألة عقوبة الإعدام أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، حثت لجنة حقوق

---

(٥٣) توصيات المنتدى بشأن موضوع " EU human rights instruments and the Lisbon Treaty: state of play and way forward"، المنعقد يومي ١٢ و١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، بروكسل، الصفحة ١. متاحة على الموقع: http://www.europarl.europa.eu/meetdocs/2009_2014/documents/droi/dv/201/201009/20100913_ngoforumrecomms_en.pdf.

(٥٤) الاتحاد الأوروبي، "EU continues efforts to achieve universal abolition of death penalty"، بلاغ صحفي، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

(٥٥) متاح على الموقع: www.osce.org/home/71711.

الإنسان في منظمة البلدان الأمريكية الولايات المتحدة على وقف تنفيذ الحكم القضائي بإعدام جيفري تيموثي لاندريغان، المستفيد من تدابير وقائية قدمتها اللجنة في عام ٢٠٠٤[٥٦]. وفي عام ٢٠١٠، وفيما يخص التماساً يتعلق بتسليم بيرو صاحب التماس إلى الصين، رأت اللجنة أن الادعاءات التي تفيد بأن تقييم سلطات بيرو الضعيف للضمانات التي قدمتها الصين بألاّ تفرض عقوبة الإعدام على صاحب الالتماس إلى جانب إمكانية تعرضه للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية قد دليل على عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن المادتين ٤ و٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[٥٧]. وفي أيار/مايو ٢٠١٠، أمرت محكمة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة البلدان الأمريكية دولة بيرو بعدم تسليم المستفيد ومدَّدت في تشرين الثاني/نوفمبر التدابير المؤقتة إلى غاية ٣١ آذار/مارس ٢٠١١[٥٨].

٥٥- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أعلنت اللجنة كذلك مقبولية عدة التماسات تتعلق بمسألة عقوبة الإعدام. وفي آذار/مارس ٢٠١١، تلقت لجنة حقوق الإنسان في منظمة البلدان الأمريكية ١٤ التماساً ادُّعي فيها أن الولايات المتحدة انتهكت حقوق الضحايا المزعومين الذين حُكِمَ عليهم بالإعدام في ست ولايات (كارولينا الشمالية وكارولينا الجنوبية وجورجيا وميسوري وتكساس ويُوطا) وتم إعدامهم بعد ذلك. وكان جميع الضحايا المزعومين مستفيدين من تدابير وقائية طلبتها اللجنة في وقت سابق[٥٩].

٥٦- وأثناء النظر في حالة حقوق الإنسان في كوبا في عام ٢٠١٠، حثت لجنة حقوق الإنسان في منظمة البلدان الأمريكية الدولة على اعتماد التدابير، التشريعية وغيرها، الضرورية لضمان عدم فرض عقوبة الإعدام على نحو يشكِّل انتهاكاً لمبدأي مراعاة الأصول القانونية والمحاكمة العادلة من قِبَل محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة أُنشئت في وقت سابق وفقاً للقانون[٦٠].

---

(٥٦) رغم الطلب الذي قدمته اللجنة بوقف إعدام جيفري تيموثي لانريغان فوراً، تم إعدامه في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر. وأعربت اللجنة عن أسفها لتنفيذ عملية الإعدام واستنتجت أن حقوقه الأساسية في مراعاة أصول المحاكمة قد انتُهكت. وأدانت عدم تقيد الولايات المتحدة المتكرر بقراراتها خاصة في الحالات المتعلقة بعقوبة الإعدام. وحثت اللجنة كذلك الولايات المتحدة على تنفيذ جميع التدابير الوقائية والقرارات الصادرة عن اللجنة وطلبت أن تحترم بشكل كامل وكافٍ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، خاصة منها تلك المستقاة من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان.

(٥٧) Inter-American Commission on Human Rights, Report No. 151/10, Petition 366-09, *Wong Ho Wing vs. Peru*, 1 November 2010, para. 46.

(٥٨) نصوص الأوامر متاحة (باللغة الإسبانية) على الرابطين التاليين:
www.corteidh.or.cr/docs/medidas/wong_se_02.pdf
وwww.corteidh.or.cr/docs/medidas/wong_se_03.doc.

(٥٩) انظر See Inter-American Commission on Human Rights, report No. 60/11, 24 March 2011.

(٦٠) Annual report of the Inter-American Commission on Human Rights 2010 (OEA/Ser.2/V/III, Doc.5, Rev.1), 7 March 2011, para. 413.

حاء – مبادرات أخرى

٥٧- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ضاعفت المنظمات غير الحكومية جهودها الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عُقد مؤتمر إقليمي بشأن عقوبة الإعدام في مدينة الإسكندرية، بمصر، اشترك في تنظيمه المنظمة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات، والمعهد السويدي في الإسكندرية، والمركز العربي لاستقلال المهن القضائية والقانونية، وذلك بمشاركة منظمات من المجتمع المدني وهيئات إقليمية ودولية منها الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وتمخض المؤتمر عن نشر مجموعة أدوات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠[٦١]. وتتضمن مجموعة الأدوات تلك اقتراحات عملية لوضع استراتيجيات دفاع مناسبة ولتحديد المنهجيات ولتقديم الإرشاد بغية إحداث تغيير على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

٥٨- وفي شباط/فبراير ٢٠١١، أنشأت عدة منظمات غير حكومية تُعنى بحقوق الإنسان ائتلافاً غير رسمي لتكثيف حملة مناهِضة لعقوبة الإعدام في تايلند. وفي إطار حدثٍ جانبي نُظِّم على هامش الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، أنشأ كل من التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام ومركز حقوق الإنسان على الصعيد الدولي التابع لكلية الحقوق في جامعة نورثويسترن في شيكاغو قاعدة بيانات دولية جديدة تشتمل على قوانين وممارسات الدول التي تُبقي على عقوبة الإعدام[٦٢].

خامساً – الاستنتاجات

٥٩- تدل التطورات الأخيرة التي شهدتها مسألة عقوبة الإعدام والمبيّنة بإيجاز في هذا التقرير على استمرار الجهد الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وباعتماد الجمعية العامة قرارها الثالث (٦٥/٢٠٦) بشأن وقف اختياري لعقوبة الإعدام، كرّرت الجمعية العامة نداءها بإعلان وقف اختياري عالمي لاستخدام عقوبة الإعدام بهدف إلغاءها. وشدَّدت الجمعية العامة على أن عقوبة الإعدام تقوِّض الكرامة الإنسانية. وهو رأي يجد صداه في كل منطقة من العالم. وتخليداً للذكرى العشرين لدخول البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠١١، ينبغي أن تُضاعِف الدول جهودها لضمان زيادة التصديق على هذا الصك الدولي المتعلق بحقوق الإنسان.

---

(٦١) Mervat Rishmawi and Taleb al-Saqqaf, *The Death Penalty in the Middle East and North Africa: Tools, Techniques, Tactics and Strategies for Abolition* (Penal Reform International, 2010).

(٦٢) انظر الموقع: www.deathpenaltyworldwide.org.

٦٠- وإلغاء عقوبة الإعدام عملية طويلة بالنسبة للعديد من البلدان، فلا تُختتم تلك العملية إلاّ بعد فترة من النقاش الشاق، بل المرير على الصعيد الوطني. وينبغي للدول أن تتيح المعلومات المتعلقة بعقوبة الإعدام للناس حتى تكون تلك النقاشات ذات معنى. وإلى حين إلغاء عقوبة الإعدام، ينبغي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لا تزال تعتزم فرض عقوبة الإعدام أن تُعلن عن وقف اختياري لعقوبة الإعدام أو أن تطبِّق عقوبة الإعدام فقط في أشد الجرائم خطورة. وينبغي أن تُكفل حماية حقوق مَن يواجهون عقوبة الإعدام، عملاً بالمعايير الدولية ذات الصلة.

٦١- وللجهود المتواصلة التي يبذلها مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك جهوده من خلال آلية الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة إلى جانب جهود هيئات معاهدات حقوق الإنسان، أهمية حاسمة في رصد التوجهات التي ظهرت مؤخراً نحو إلغاء عقوبة الإعدام وفي توفير الإرشاد المناسب للدول في هذا الشأن. وينبغي لوكالات الأمم المتحدة وللهيئات الإقليمية الحكومية الدولية وللمنظمات غير الحكومية أن تستمر في دعم الدول لإلغاء عقوبة الإعدام وذلك عن طريق أنشطة الدفاع والرصد والتعاون التقني.

٦٢- وكانت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قد فسَّرت في البداية القرار ١٠٢/٢ بأنه امتداد لتقارير صدرت في السابق عن لجنة حقوق الإنسان ونصَّت على دورة إبلاغ سنوية. وحتى وقت قريب، كان هذا التفسير يُعتبر مقبولاً ضمنياً من الدول الأعضاء. بيد أنه تم تسجيل اعتراض في عام ٢٠١٠ مع أن ذلك الاعتراض جاء في سياق تقرير آخر أشار كذلك إلى القرار ١٠٢/٢ باعتباره الأساس الذي يُستند إليه في الإبلاغ السنوي. وعليه، استعرضت المفوضية السامية لحقوق الإنسان القرار المذكور واستنتجت أن مجلس حقوق الإنسان أراد سدّ ثغرة تقنية عن طريق ضمان تمديد الأجل سنة واحدة للتقارير التي يُعتبر أنها قُدِّمت إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين وإحالتها إلى الدورة الموضوعية التالية لمجلس حقوق الإنسان. أمّا الآن وقد انتهت هذه الفترة الانتقالية وسُجّل اعتراض على التفسير الأول لدورات الإبلاغ السنوية، فإنه ينبغي طرح قرار أو مقرر جديد لمجلس حقوق الإنسان إذا كان المجلس يرغب في استمرار الإبلاغ على هذا المنوال.